

وسائل الشيعة

[251] الرق (3)، ولا منافاة بعد القيد المذكورين. 6 - باب انه يستحب لمن اشترى

رأساً أن يغير اسمه ويطعمه شيئاً حلواً، ويتصدق عنه بأربعة دراهم، ويستوثق من العهدة، ويكره أن يريه ثمنه في الميزان، أو يشتري ذا عيب (23610) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير (1)، عن زرارة قال: كنت جالسا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه رجل ومعه ابن له، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): ما تجارة ابنك؟ فقال: التنخس، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): لا تشتري شيئا ولا عيبا (2) وإذا اشتريت رأساً فلا يرين ثمنه في كفة الميزان فما من رأس يرى ثمنه في كفة الميزان فأفلح، وإذا اشتريت رأساً فغير اسمه وأطعمه شيئاً حلواً إذا ملكته، وصدق (3) عنه بأربعة دراهم.

(3) يأتي في الباب 29 من أبواب العتق. وفي

الباب 3 من أبواب الاقرار، أو يأتي ما يدل على حرمة بيع الحر في الحديث 4 من الباب 11 من أبواب المهور، وفي الباب 20 من أبواب حد السرقة. وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث 3 من الباب 2 من هذه الابواب، وفي الحديث 4 من الباب 4 من أبواب ما يكتسب به. الباب 6 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 5: 212 / 14. (1) في التهذيب زيادة: عن رجل (هامش المخطوط). (2) في التهذيب: سبيا ولا غبيا (هامش المخطوط). والسببية: المرأة تسبى (الصاح - سبي - 6: 2371) وفلان غبي: قليل الفطنة (الصاح - غيا - 6: 2443). (3) في نسخة: وتصدق (هامش المخطوط). (*)